(شرح الورقات - محمد الحسن الدرو)

---

* المؤلف : إمام الحرمين ، أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (٤٧٨ هـ) .

* وأصول الفقه علم من أهم العلوم الشرعية لأنه الذي يمكن به أن يتوصل — لفهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها .

* ويبحث في الكتاب والسنة من جهتين :
(١) جهة الورود .
(٢) " الدلالة .

* قال الله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وقال : (إن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) متعلق هذه الفسق بحلول الرضوان عليه ، وإذا انتفى هذه الفسق وجب له ضده وهو العدالة ؛ لأن المحل القابل للصفة لا يخلو منها أو من ضدها .

* وأدلة الأحكام محصورة ، والوقائع غير محصورة ، وإنما تعرف أحكامها بالاجتهاد على طرق الاستدلال المعروفة وتسمى ذلك بأصول الفقه .

* وأول من جمع كتاباً في أصول الفقه هو : محمد بن إدريس الشافعي ، المطلبي ، — ولد (١٥٠ هـ) وتوفي (٢٠٤ هـ) .

* واشتهر مدرستان بالتصنيف في هذا العلم :
(١) مدرسة الفقهاء : الحنفية
(٢) " المتكلمين : الشافعية والمالكية والحنابلة .
وحاول بعض المتأخرين الجمع بين الطريقتين .

* * *

* متن: (هذه درسات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزئين مفردين، أحدهما الأصول والثاني الفقه.)

• الفصل: يشمل ما يجتمع من مسائل العلم تحت باب واحد. [من جنس واحد]

• وأصول الفقه يشمل تعريفين:
(1) التعريف الإضافي: تعريف كل لفظ من ألفاظه.
(2) " التركيبي: " المركب واللقب لهذا العلم.

• الأصل: ما يبنى عليه غيره.
• الفقه: مصدر فَقِهَ إذا فهم، وهو في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول) أي (لا نفهم).
• واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد.

* علم الفقه: العلم المتعلق بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.
لو كان طريقها معرفة النص فلا يسمى مذهباً.
* الأحكام: أحكمه، ومصدره: إحكاماً وحكماً.
• جمع حكم وهو الإتقان، قال الله تعالى: (كتاب أحكمت آياته)، ويطلق كذلك على الإمساك، ويقال: أحكم الشيء إذا أمسكه عن سفهه وزيغه عنه، قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم * إني أخاف عليكم أن أغضبا
أبني حنيفة إني إن أغضبكم * أدع اليمامة لا تزال ركابا.

• وفي الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

• والأحكام ثلاثة:
(1) حكم شرعي: من جهة الوحي.
(2) " عقلي: " العقل.
(3) " عادي: " التجربة.

* الشرع :

• لغة : البيان والإظهار ، ويطلق على الشرب ، يقال : شرع الأمر إذا بينه ، ومنه شراع السفينة لوضوحه ، ويقال شرعت الدابة إذا دخلت في الماء لتشرب منه ، وتطلق الشريعة على الشاطئ .

• واصطلاحاً : ما أظهره الله من الأحكام للعبادة . وهيئ لكي يكون معيناً .

* الحكم الشرعي : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به .

• (خطاب الله) : كلامه الموجه لعباده سواء أنزله بلفظه ومعناه ، أو أنزل معناه فعبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - بكلامه . أو جاء دليله مجملاً فاجتهد العلماء في استنباطه .

• (بفعل المكلف) : خرج خطاب الله المتعلق بذاته وأفعاله وأسماءه وصفاته مثل قوله تعالى : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وخرج خطاب الله المتعلق بذات المخلوق (خلقكم وما تعملون) .

• (مكلف به) : خرج خطاب الله المتعلق بفعل المكلف لا من حيث هو مكلف به ، بل من حيث هو مخلوق لله كالأيدي ...

---

(١) الحكم العقلي : قضية قابلة للصدق والكذب لا يتوقف على شرع ولا على تجربة ، إنما تتوصل بالعقل المجرد .

• وهو نوعان :

(أ) ضروري : لا يحتاج للتأمل .

(ب) نظري : يحتاج للتأمل .

---

(٢) الحكم العادي : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التكرار مع صحة التخلف .
مثل : الدواء نعرف بالتجربة والتكرار . وهو الحكم التجريبي .

• (التي طريقها الاعتياد) : خرج ما كان طريقه الوحي بالنص الصريح ، فلا يكون طريقه معرفته الاعتياد ، وإنما طريق معرفته الوحي .

* الاجتهاد :

• لغة : بذل الوسع والجهد في أي شيء ، فيقال : اجتهد في السير أي : عدا فيه وجد ، واجتهد في الأمر : بذل قصارى جهده فيه .

• اصطلاحاً : بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بالأحكام ، مأخوذة من أدلتها .

(الفقيه) : مختص عن كان مقتدراً ، أي متصفاً بشروط الاجتهاد .
(ظن) : ولا يمكن القطع من الاجتهاديات ، ويتفاوت .
(الأحكام) : الشرعية التي هي أصلاً من الوحي .

* الفقه : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .
(العلم) : يشمل الظن والقطع .
(العملية) : خرج العقائد .
(التفصيلية) : خلاف الوحي بأنه اختياراً من عند الله .

* الدليل : لا يكون بالتوهم والتضمين بل بالأدلة والحجج .
• لغة : جمع دلائل وهو المرشد سواء حسياً أو معنوياً . ومن إطلاقه على الحسيات قول الشاعر :

إذا حل بين الخصيين منزلاً * تزود زاداً واستدل بدليل
سيصبح شوقي أقتل الوحش فاتكاً * بقاياه قلا أو من وراء رسيل .

والدليل هنا هو الكريت .

• ومن إطلاقه على المعنويات قول الله : (ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً) أي علامة عليه ومرشداً لوجوده . [العلامة]

• واصطلاحاً : ما يوصل صحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري .
• (النظر) : حركة العقل في المعقولات ، وحركتها في المعلومات سمي (تخيلاً)
- والنظر : الفكر وهو صحيح وفاسد ، فالصحيح : ما كانت جهة دلالة الدليل على مدلوله ، والفاسد : لا من جهة الدلالة .

• (العلم) : ويطلق الأصوليون على ما يوصل للعلم : (الدليل) ، وعلى ما يوصل للظن : (الأمارة) ، وهو اصطلاح مندرج .

• (المطلوب) : ما تتعلق به النفس ويكون مطلوباً ، وهو ما كان مجهولاً قبل إقامة الدليل وبعد إقامته نتيجة . وهنا المعلومة = مطلوباً .

⊙ (خبري) : والكلام قسمان :
(1) خبري : التحدث عن أمر سبق التحدث عنه . [تم بالأمس]
(2) إنشاء : إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود . [تم]

• والأدلة قسمان :
(1) أدلة إجمالية : أصناف الأدلة : الكتاب والسنة والإجماع .
(2) " تفصيلية . تفصيل آحاد الأجناس .

* أصول الفقه : العلم بالأدلة الشرعية الإجمالية ، وطرق الاستفادة منها وحال المستفيد .
وينتظم ثلاثة أمور :
(1) الكلام في الأدلة الإجمالية : أصناف الأدلة .
(2) " " طرق الدلالة : طرق أخذ الأحكام .
(3) " " شروط المستدل : المستفيد .

* وأصول الفقه جمع :
(1) الأدلة الشرعية .
(2) الأحكام " .

* الأحكام الشرعية ، تنقسم لقسمين :
(1) أحكام تكليفية : التي فيها كلفة .
(2) " وضعية .

* التكليف : [فعل ماشي للكف C / إثبات ماشيه للكف C]

• قيل : (إلزام ماشي للكف) : ويخرج المندوب والمكروه.

• وقيل : (طلب " " ") : ويدخل فيه الصبي.

• والقصد : أن يكون الفعل على سبيل الطاعة والتقرب.

* الحكم التكليفي : الإيجاب - الندب - الإباحة - الكراهة - الحظر.

• ومتعلقه : الواجب - المندوب - المباح - المكروه - الحرام.

* " الوضعي :

• الوضع في اللغة :

• " اصطلاحاً : جعل الشيء علامة على غيره.

• وينقسم إلى :

للاستقلال : السبب - العلة - الشرط - المانع.

و تابعاً : الصحة - الفساد - العزيمة - الرخصة - الأداء - القضاء - الإعادة.

• السبب : ما جعله الشارع علامة على وجود الحكم ولم يدرك وجه ترتيبه بالعقل.

- وقرينته العرفية : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

- مثلاً : دلوك وقت الصلاة.

و من صحة عدم إدراك العلة.

و ولذلك وجوده تؤدي الصلاة وعدمه وجوده لا تؤدى.

- ويعرف : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

• العلة : العلامة التي رتب الشارع الحكم التكليفي عليها ، وتدرك العقل وجه الترتيب.

مثلاً : الإسكار علة تحريم الخمر وهي تدرك بالعقل.

- وتعرف اصطلاحاً : الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط الشارع به الحكم.

• الظاهر : لا يمكن أن تكون العلة "خفية". ولا بد أن تكون منضبطة.

• الشرط : قرينة العرفي يقول : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته : ومثاله : الطهارة يلزم من عدمها عدم الصلاة ، وليس الوضوء موجباً للصلاة ولكن عدمه عدماً للصلاة.

• وقيل : ما يتوقف صحة الفاعل عليه وليس جزءاً منها.

• المانع : هو ربط الشارع على وجوده انتفاء الحكم .

• وعرفه القرافي : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

مثلاً : وجود الحيض والنفاس : مانع من وجوب الصلاة ، وانتفاؤهما ليس موجباً للصلاة .

(الخطاب الوضعي التابع)

أي : التابع للخطاب التكليفي .

(١) الصحة : موافقة الشرع .

(٢) البطلان : مخالفة الشرع .

(٣) الرخصة : تغيير الحكم إلى سهولة لعذر ، مع بقاء الحكم الأصلي . تيسير للمكلف

(٤) العزيمة : ثبات الحكم .

(٥) الأداء : فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً .

(٦) القضاء : " " " خارج " " " .

(٧) الإعادة : فعل العبادة ثانياً لخلل أو طلباً للأجر .

• ومعنى (طلباً للأجر) : كمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة في الوقت .

(الحكم التكليفي) * الحكم (الإيجاب - التحريم - وتعلقه (الواجب - الحرام -)

* الواجب : ما أمر الشارع فعله أمراً جازماً .

* المندوب : يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

* المباح : ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . وعليه اعتراض : بأن العاقل لو فعل المباح بنية استباحة ما أحل الله له وأخذ نعمة الله عليه أو بنية صالحة - كان سبباً للأجر ، ومثله حديث (وفي بضع أحدكم صدقة) ، وقد يقع المباح بنية ثانية فيكون سبباً للإثم .

* المحظور : وهو الممنوع (وما كان عطاء ربك محظوراً) ، والأولى أن يقال : ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً . وقول (يعاقب على فعله ويثاب على تركه) يرد عليه التراخي من فعله مكرهاً وتركه بنية لله مع صحته مع وجود ما يحول بينه وبين فعله .

* المكروه : ويطلق في الأصل على (المحرم) قال الله في سورة الإسراء (كل ذلك كان سيئة "عند ربك مكروهاً") وفي القراءة (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً).
وقد جاء في الحديث التفريق بين المكروه والحرام : (إن ربكم حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال).
• وحده : ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، ويثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله.

* * * * *

الحكم الوضعي

(أ) الصحيح : ما يتعلق به العقود ويفيد به ، وهو في اللغة معناه السليم ومنه قول الشاعر :

وليل يقول المرء من ظلماته : (*) سواء صحيحات العيون وعورها

• ويوصف بالصحيح : العبادة والعقد ، مع العبادة : مرادف للإجزاء ، ومع العقود : النفاذ (هذا بيع صحيح ونكاح صحيح).

(ب) الباطل : وهو ما لا يتعلق به العقود ولا يفيد به ، ويوصف به العقد والعبادة يقال : هذا عقد فاسد ، وعبادة فاسدة.

(والفقه أخص من العلم) : لأن العلم يشمل الأحكام العقلية والشرعية واللغوية والعلم بغير الأحكام أصلاً ، ويشمل أيضاً الأحكام الشرعية النظرية غير العملية والأحكام الشرعية العملية غير المكتسبة . وهذا لا يشمله الفقه .

* العلم : معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع ، أي على حقيقته . (وضده دور).
ومعرفة الشيء على غير حقيقته تسمى غلطاً أو جهلاً.

* الجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع .
ويطلق الجهل على خلاف العلم وخلاف الحلم . يقال : هذا جاهل : أي غير عالم
ويقال : هذا جهول : أي لا تثق برأيه ولا تعول عليه .
والجهل نوعان :
(أ) جهل بسيط : عدم تصور الشيء .
(ب) جهل مركب : تصوره على خلاف ما هو به .

• مثلاً : (1) يظن أن علم الفقه هو الحساب ← جهل مركب .
(2) لا يعلم مدلول الفقه أصلاً ← جهل بسيط .

[1]

* العلم نوعان :

(1) الضروري : ما يقع لا عن نظر واستدلال . أي يضطر الإنسان لمعرفته بقطع دون فكر ولا دليل . مثل العلم الواقع بأحد الحواس الخمس (المرئيات و المسموعات والمذوقات و الشمومات و الملموسات) تقع ضرورة . مثلاً - ما سمع كلام إنسان جزم أنه صادر منه .
• أو وقع بالتواتر ، فهو علم ضروري . مستنده الحس ، والعقليات الإجماع فمرد إلى التواتر والرواية بالآحاد ، وما يتعلق بالحواس لا ينفع فيه التواتر

(2) النظري : وهو المكتسب ، الذي يكتسب الإنسان بالنظر فيه .

• الاستدلال : الاستعمال بهذا الطلب وهنا بمعنى : إقامة الدليل .

* العلم ينقسم إلى أربعة أقسام : [درجات العلم]
(1) اليقين : وهو تمام العلم للمعلوم
(2) الظن : حصول جزم العلم ، بحيث يكون أرجح من ضده .
(3) الشك : استواء الطرفين .
(4) الوهم : الاحتمال المرجوح وهو ضد الظن . (جزم العلم بخلافه)

---

* أبواب أصول الفقه :
• اعتاد المتأخرون على هذا التبويب :
(1) القرآن الكريم .
(2) السنة النبوية .
(3) الإجماع .
(4) القياس .
(5) الأدلة الأخرى .
(6) التعارض والترجيح .
(7) الاجتهاد .

* أقسام الكلام :

• والكلام في اللغة يطلق على عدة أمور :

(١) الخط ، لقول عائشة - رضي الله عنها - : (ما بين دفتي المصحف كلام الله) . وبين الدفتين الخطوط .

(٢) الإشارة ، كقول الشاعر :

إذا لحقتني بالعيون العوائر * رددت عليها بالدموع البوادر
ولو يعلم الواشون ما كان بيننا * وقد قضيت حاجاتنا بالغمائر

(٣) ما يقوم من حال الشيء ، ومنه قول عنترة :

يا دار عبلة بالجواء تكلمي * وعمي صباحاً دار عبلة واسلمي

• والكلام اصطلاحاً : اللفظ المركب المفيد بالوضع .

• اللفظ : مصدر لفظ وهو الرمي والنبذ ، ويقال : لفظ الحصى ونحوه ، ومنه قول نهار :

عشية مالي حيلة غير أنني * بلفظ الحصى في الرمل مولع (١)

• وهو : الصوت الخارج من الفم المشتمل على بعض الحروف الهجائية .

• ترتيب الكلام :

(١) اسمان : هذا كتابٌ .

(٢) اسم وفعل : قام زيدٌ .

(٣) " وحرف : يا زيد ، على تقدير فعل (ادعو)

• قال ابن مالك :

وهو من اسمين كزيد ذاهبُ * واسمٍ وفعلٍ كقم فاز الطالبُ .

• تقسيم الكلام :

(١) إنشاء وخبر : الإنشاء : إحداث مثل لفظ يقارنه في الوجود ، والخبر : الحديث عن أمر قد حصل أو يحصل .

والخبر جملة اسمية أو فعلية .

---

(١) لفظ الحصى والحظ في الرمل مولعُ .

* الحقيقة : ما بقي في استعماله على موضوعه .
* المجاز : ما تجوز عن موضوعه .
• ولا يكون إلا في المركب من الكلام .
• والحقيقة مشتقة من (حق) : أي : ثبت واستقر ، لا من الحق الذي هو خلاف الكذب ، فليس المجاز كذباً ، ومنه (حق عليه القول) أي تحقق واستقر .
• والمجاز : مكان العبور . وهو ما استعمل على غير المعهود .

* الحقيقة :
(١) لغوية : مثل أسد حمله على الرأي اللغوي .
(٢) شرعية : مثل الصلاة ، إذا كان صاحباً فلصيل ، أي يدعو .
(٣) عرفية : الدابة ، على الخيل والبغال والحمير فقط .

* المجاز بالزيادة : والزيادة لا تغير الكلام بحذفها إذا جاءت لمعنى إضافي مثل (ما لكم من إله غيره) و (ليس كمثله شيء) .

* المجاز بالنقص : مثل (واسأل القرية) أي أهل القرية .

* " بالنقل : مثل (الغائط) استعمل في غير موضوعه الأصلي .

* (الاستعارة) : وهي التشبيه الذي حذفت أداته مثل (زيد أسد) و أصله (زيد كالأسد) .

---

* الأمر : يكون للجزم ولغير الجزم ولغيرهما . فالأول الدال على الوجوب ، والثاني الدال على الندب ، والثالث هو الأمر المطلق .

والأمر : استدعاء العقل بالعقل لما هو دونه على سبيل الوجوب .
• أي طلب العقل بالعقل لمرئي باللفظ ، أو إشارة كالكتابة ونحوها وكله من الأمر ، واشتد الخلاف الأخير محل خلاف بين الأصوليين . هل يطلق الأمر مع العلو أم مع طلب العقل مطلقاً ؟

(1) مع العلم: أجزاه.
(2) لا الدعاء: تعاد.
(3) لا الإعادة: التامة.

• (على سبيل الوجوب): يخرج الأمر الذي هو للندب والأمر المطلق والإباحة له، لأن اسم الأمر يقع عليها جميعاً.

• والأمر عند الإطلاق والتجرد من القرينة يحمل عليه.
- والقرينة الحالية: مثل الإرشاد ونحوه وما يفهم من المقالية. (1)
- " المقالية: كقول (لمن شاء) و (بين كل أذانين صلاة لمن شاء)

• هل الأمر يقتضي التكرار؟
- التكرار: فعل الشيء أكثر من مرة، والأمر المجرد لا يقتضي التكرار إلا إذا دل الدليل على ذلك، سواء كان الدليل حالياً أو مقالياً.
(1) العكاي: (لمن شهد منكم الشهر فليصمه) والشهر متكرر، والشرط = الحكم. فاقتضى التكرار.

• هل الأمر يقتضي الفور؟
- وهذا خلاف بين الأصوليين، والفور: المبادرة للأداء. قال الله تعالى: (ولله على الناس الحج) وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (إذا تمكن من استطاع سبيلاً إلى الحج وأدرك وقته فليلزمه) أي يبادر إليه. وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: [إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا] وقال أصحابنا: يجب عليه في العمر مرة، فمتى أداه أجزاه ذلك.

---

(1) مثل قوله - عليه السلام -: (فزوروها فإنها تذكركم الآخرة). وهي قرينة مقالية للشافعي تفيد عدم الوجوب.

* الأمر بالفعل أمر به وبالترك النهي .

• والقاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقيد بـ (الواجب المطلق) ولا يدخل فيه السبب أي تحصيل السبب ولو كان داخلاً في الوقت مثل جمع النصاب الذي هو سبب للزكاة الواجبة ، ويشمل ما لم يكن داخلاً في الوقت مثل : دلوك الشمس الذي هو سبب للصلاة المفروضة .

• ويدخل فيه الشرط إن كان داخلاً في الوقت مثل الوضوء الذي هو شرط الصلاة ، وإن كان غير داخل في الوقت لا يدخل مثل النقاء من دم الحيض ..

* من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل :

• يدخل فيه المجنون فيشمل كل مؤمن إلا إذا كان متصفاً بمانع العذر ، فالأول مأمور داخل فيه ، والثاني مختبر .

• واختلف في دخولها متغايرين ، يدخلان في الخطاب لأنه يلزمهما القضاء ومثل ذلك إذا خوطب مثلاً بتعلق بالصوم دون الصلاة ، وإذا خوطب بالصلاة لا أداء ولا قضاء ، ولم تخاطب بالصوم أداء لكن خوطبت قضاء ، فهل القضاء بالأمر الجديد أم بالأمر الأول ؟

والمريض والمسافر هل تعلق بهما الخطاب في الوقت الأول ، أو تجدد لهما خطاب في وقت القضاء وهو الوقت الثاني ؟ هذا محل خلاف بين الأصوليين .

* والكفار مخاطبون بفروع الشريعة :

وأنهم مخاطبون بالإسلام ، ودليله (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) وهو قول جمهور الأصوليين . وقال الحنفية : هم غير مخاطبين لأنهم لو فعلوها لم تصح منهم فلو كانوا مخاطبين للزم أنهم . والكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء شيء مما مضى .

* الأمر بالشيء مرتين عن جنسه :

الأمر بالشيء مرتين عن جميع أجناسه ، لأنه لا يكون ممتثلاً إلا بذلك ، فلو فعلت صلاة من أجناسه لم تكن ممتثلاً ، والمرتين التي لهما بعض من أجناسه فكل منهما امتثال للأمر .

* النهي : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .
(بالقول) : دخل فيه الإشارة والخط واللفظ .

- مقتضى الأمر التكليفي : الوجوب .
- " " الوضعي : الصحة .

- " النهي التكليفي : التحريم .
- " " الوضعي : الفساد .

* وترد صيغة الأمر والمراد به : الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين .
- الإباحة : كالأمر بعد الحظر .
- التهديد : مثل قوله تعالى : (وقل شاء فليكفر) .
- التسوية : " " " : (فاصبروا أو لا تصبروا) .
- التكوين : " " " : (كونوا قردة خاسئين) .

- وصيغة الأمر هي الأصل للوجوب ، وإنما صرفت القرائن للمعاني المتقدمة .
وكذلك صيغة النهي تصرفها القرائن لمعاني أخر . [٤]

(العام والخاص)

- العام : الشامل ، عامة شيئين فصاعداً .
- واصطلاحاً : لفظ يتناول الصالح له من غير حصر دفعة واحدة على سبيل البدلية
وقيدنا (الصالح له من غير حصر) أي : ما يدخل تحته أي كل معاني من
غير حصر أي : كل ما يصدق به بلا عدد محدد (دفعة) أي من حيث الوقت
لا على سبيل البدلية .

- والخاص : لفظ يتناول الصالح له من غير حصر على سبيل البدلية .

- والعموم من عوارض الألفاظ : أي توصف به الألفاظ .
- مثلاً : لفظ (الرجال) تعم كل ذكر بالغ على البسيطة .

* ألفاظ العموم :

(١) الاسم الواحد المعرف بـ(أل) .
(٢) " الجمع المعرف بـ(أل) .
(٣) الأسماء المبهمة ، الموصولات واسما الشرط واسما الاستفهام .
(٤) (لا) في النكرات .

* والعموم من صفات النطق ، أي من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني ولا من عوارض الأجسام ، وهو في الأصل من عوارض الأجسام ، ومن عوارض المعاني مثل : عمت العالم بالنطاق (المعاني) وعم الطرف مطرزه (الأجسام) .

* ولا يقصد العموم في الأمثال ، مثلاً : (كل - اشرب) لا يقصد به قطعاً كل كل شيء أو حتى كل شيء .

* قاعدة : الاستثناء معيار العموم ، فلا يكون إلا في العموم .

* (مع (أل) العهدية :
• إن دخلت على جمع دلت على العموم . (وإذ قال ربك للملائكة) .
• " " معهود لم تدل عليه ، مثل : (فعصى فرعون الرسول) أل هنا عهدية و دخلت على معهود فلم تفد العموم .

* ومن صيغ العموم :
(١) النكرة في سياق النفي والنهي والامتنان .
(٢) لا " " الإثبات في صور قليلة .
(٣) ألفاظ كل ، جميع ، عامة ، كافة — .

---

* الخاص : لغة : ما خص بخص .
اصطلاحاً : اللفظ الدال على محصور .

---

* أنواع العموم:

(١) عامٌ مراد على وجهه: وهو ما تقدم.

(٢) " به الخصوص: مثل (الذين قال لهم الناسُ إن الناسَ قد جمعوا لكم)[1]

(٣) " مخصوص: وهو الذي أُريدَ به بعضُ العموم في الأصل، فجيء حتى يخصصُ ما أُجمِلَ بعضَ أفراده منه.

* أنواع الخاص:

(١) متصل: مثل الشرط والاستثناء والتقييد بالصفة. ومثال الاستثناء: (إن الإنسان لفي خسرٍ * إلا الذين آمنوا) ومثال التقييد بالشرط: (تعتدُّ امرأةُ المفقود إن كانت ...) وبالصفة: (من استطاع إليه سبيلاً -).

• الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخلَ في الكلام. ويصح بقدر مثلي المستثنى منه، لو قلت: له عليَّ عشرة إلا ستة، فهو خلاف، ولو قلت: له عليَّ عشرة إلا ستة، فهو خلاف، إن كان أقلهما النصف فما زاد فهو بالاتفاق، وبأكثر على خلاف، والخلاف مقوي في أصول.

• شروطه:

(١) بقاء شيء من المستثنى منه.

(٢) أن يكون متصلاً بالكلام.

• وقد روي عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - القول بصحة الاستثناء مع حصول الفصل، وقد رجع عنه خلافاً لبعض الأصوليين، وقد جرت قصة مع عبد الوهاب المالكي عما أراد أن يخرج من بغداد -. وفيه (قال الله عزَّ وجل لأيوب استثنِ، ولم يقل له: خذ بيدك مستثنياً).

* ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، كأن تقول له عليَّ إلا ثلاثة عشرة إلا درهماً العشرة. [إلا زيداً " عام الفتح]

---

[1] ومثله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس.

* ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره :
(1) الاستثناء المتصل : من الجنس .
(2) " المنقطع : " غيره : (إلا إبليس) .

* والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط ويتأخر عنه :
• متقدم : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) .
• متأخر : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) .

المطلق والمقيد

---

* المطلق :
• لغة : وصف للمفعول من أطلق يطلق فهو مطلق أي : أرسله .
• اصطلاحاً : لفظ يتناول ما صلح له على سبيل البدلية لا دفعة واحدة .

* المقيد :
• لغة : من قيد يقيد فهو مقيد ، وصف للمفعول ، أي جعل فيه قيداً وهو ما يجد الحركة .
والمقصود به : ما جرده من الإطلاق .
- مثاله : تحرير رقبة مؤمنة (قيدت بالصفة) .

* حمل المطلق على المقيد : وهذا محل خلاف ، فقيل : يحمل المطلق على المقيد وقيل : لا يحمل بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده .
ومثال ذلك في الأمر : (فتحرير رقبة) وفي الزنى (من جرّ ثوبه خيلاء) .

* الخصصات المتصلة :
(1) الحس : ومثاله قول الله تعالى : (تدمر كل شيء بأمر ربها) فالمحسوس أن السموات ما دمرت والأرض كذلك والجبال كذلك ، فالمقصود تدمر كل شيء الذي لأمر تدميره من أبنيته وآثاره وما شابهه .

(2) العقل : ومثاله قول الله تعالى : (الله خالق كل شيء) فالعقل يحقق أن الله

سبحانه وتعالى لم يخلق شيء منه غير مخلوق.

(٢) النص: وهو ما فصله المؤلف (من تخصيص الكتاب بالكتاب) ومثاله قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وخصص من الآية (نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة، ومثاله: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) وما ضاهاها بعد ذكر المحرمات من النساء فما وراء ذلك كله جائز على الآية وخصصت السنة: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) و(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فهذا تخصيص.

(٤) الإجماع: ومثال ذلك (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فهذه الآية عامة في الحر والعبد لكنها خصصت بالإجماع بأن العبد يجلد على النصف من الحر، والدليل جاء في الأمة (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وهذا بالإجماع.

(٥) القياس: ومثاله قياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب، (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).

---

* وتخصص السنة بالكتاب: ومثال ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) خصص قول الله - عز وجل - (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

---

* وتخصص السنة بالسنة: مثاله (فيما سقت السماء العشر) وخصصته السنة (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

---

* وتخصص السنة بالقياس: مثال ذلك (البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام) خصص بالتنصيف للعبد قياساً على الأمة.

---

* والمنطوق: وهو الكتاب والسنة.

(المجمل والمبين)

• المجمل : اللفظ الخفي الدلالة خفاءً راجعاً ، أي لا عموم فيه ولا إطلاق .
• المبين : لا الواضح الدلالة لتخصيص فيه أو تقييد .

* والمجمل :
• لغة : من أجمل أي أزال ، ومنه (أجمل الشعر)
• اصطلاحاً : ما افتقر للبيان .
• أسباب الإجمال :
(١) الاشتراك في الدلالة ، مثلاً (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) القرء يطلق على عدة النكاح إما الزوج أو الولي ، وكذلك (ثلاثة قروء) هل هو الحيض أم الطهر . على الخلاف ، ومنه قول الراجز :
. يا ربة ذي ضغنٍ عليَّ قارفي * له قروء كقروء الحائض [الحيض]
وقول الأعشى :
وفي كل عامٍ أنت جاشم غزوة * تشد لأقصاها عزيم عزائكا [الطهر]
مورثة مجداً وفي الحي رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

(٢) خفاء دلالة اللفظ ، مثل قوله تعالى : (والليل إذا عسعس) فيحتمل أن يكون معناه الإقبال أو الإدبار .

(٣) الاشتراك في دلالة الحرف كقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) الباء هنا قد تكون للإلصاق أو للتبعيض .

(٤) عدم معرفة الصفة ، مثل قول الله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) يحتاج للبيان .

* والبيان :
• لغة : اسم مصدر من بيَّنَ الشيءَ بياناً إذا أظهره .
• اصطلاحاً : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي .

[النص] : ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً ".

. لغة " : يطلق على الإرفاع في السير ومنه حديث (إذا وجد فرجة نصّ) أي أوسع ، ويطلق على الرفع ومنه انتصب أي ارتفع ومنه قول امرئ القيس : (1)

وجيدٍ كجيد الرئم ليس بفاحشٍ * إذا هي نصّته ولا بمعطّلِ

. اصطلاحاً : ما أفاد معنىً لا يحتمل غيره .

* ، المتكلمون يقسمون الكلام إلى

(1) واضح الدلالة : النص والظاهر . وزاد الحنفية : المفسر والمحكم .

(2) خفيّ " : المجمل والمتشابه . " " : الخفي والمشكل .

. (وكله اصطلاح) .

* وتيلَ : ما تأويلُه تنزيلُه ، والتأويل يعود بردّه للعيان ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما :

. (خلوا بين الكفار وبين سبيله) .

. (نحن ضربناهم على تنزيله) .

. (واليوم نقاتلهم على تأويله) .

وذلك لمّا أنزل الله تعالى ، (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) وهذا معنى قوله (على تنزيله) ، وقوله (واليوم نقاتلهم على تأويله) أي عند تحقيق عين القضاء .

. ومعناه : أنه الذي ما نزل نزل واقعاً لا محالة منه .

. وما كان تأويله بعد تنزيله منها الصحابة .

[وهو مشتقّ من منصة العروس] : وكلاهما مشتقّ من النص الذي هو الرفع .

---

(1) ومنه قوله : (ونصّت الحديث إلى أهله * فبان السلامة في نصّه) أي رفعه .

(الظاهر والمؤول).

* الظاهر: هو مقابل النص، وهو فاعل من ظهر إذا اتضح، فهو واضح الدلالة.

• واصطلاحاً: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل.

• (يؤول): أي يرجع إلى أصله، والتأويل: إرجاع الشيء إلى غيره، فلا تأويل إلا بدليل. ويسمى الظاهر حينئذ دليلاً.

• والظاهر قسمان:

(أ) ظاهر من جهة اللفظ: أي الدلالة.

(ب) " " " الدليل: بدلالة الدليل.

• شروط التأويل:

(أ) أن يكون بدليل.

(ب) " " اللفظ قابلاً للتأويل.

(ج) " " هناك موجب للتأويل.

(د) اهمال العمل بالمؤول إليه دلالة اللفظ. (في الغريب).

• أسباب الظهور:

(أ) الحقيقة: فالحقيقة مقدمة على المجاز. والإثبات أولى من النفي. فما لا يقتضي ضدًا أولى مما يقتضيه ضدًا، والعموم مقدم على الخصوص، فيكون اللفظ متناولاً لكل ما يصلح له أولى من تخصيصه، هذه هي أوجه أو أسباب الظهور.

---

* (أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -) *

• قال: وفعله صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك.

(أ) على وجه القربة: تشريع وبيان للدين.

(ب) غير ذلك: كالجبلة أو يكون مترددًا بينهما.

• ومثال الجبلة: النوم والأكل والشرب والسير والطعام ونحوها.

• والمردد بين الجبلة والتشريع: مثل ركعتي الفجر الاضطجاع قبلها وجلسة الاستراحة. وما كان جهته من وظائفه: كالإمامة العامة وقيادة الجيش ونحوها.

---

* الفعل الخاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -:
وهو ثلاثة أنواع:

(١) ما دل الدليل على وجوبه عليه: فيجب لأمته مثل السواك وقيام الليل وصلاة الضحى وقضاء دين الميت المعسر.

(٢) ما دل الدليل على تحريمه عليه: فيحرم لأمته مثل: أكل كل ذي ناب من السباع وأكل ما فيه ريح ونحو ذلك.

(٣) ما دل الدليل على جوازه له - صلى الله عليه وسلم - خاصة دون أمته: مثل: الزواج بأكثر من أربع، والوصال بالصوم، والصلاة بالأهلة، والحكم للأقارب، والحكم مع تهمة الخصم، فهو محرم على الأمة.

* قال: فإن دل الدليل على الاختصاص حمل عليه: إذ الأصل عدم الاختصاص فلا ينتقل عنه إلا بما ينقل، فإن دل الدليل على الاختصاص حمل عليه، لأن الأصل أنه بلغه عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لكل المؤمنين (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

* وذهبت بعض الشافعية إلى أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - من معرفة البيان يحمل على الوجوب، وذهب بعضهم إلى أنه يحمل على الندب، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، قالوا:

(١) الفعل: يخفف منه الأحكام الخمسة. [٥]
(٢) الفعل: " " الندب والإباحة. [٠]
(٣) التقرير: " " الإباحة فقط. [١]

• ومنه ما كان : يتوقف فيه فإن كان على وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا ، وما كان على وجه الجبلة : فهو جائز في حقه وحقنا مثل القيام والقعود وصفات البارئ ولا يشرع الاقتداء به فيه ، ويدل على أن هذا هو أحسن الوجوه وأقربها للفطرة ، ولا يطلب من أحد الاقتداء في الامتثال فيه .

* وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - للقول في مجلسه ، بمثابة قوله - عليه السلام - .

• وإقراره نوعان :

(أ) إقرار بالسكوت ، مثل إقرار (مخرمة العبدي) حينما رأى أقدام زيد وأسامة . وهو إقرار بالقيافة . وفيه رد على المنافقين الذين كانوا يطعنون في نسب أسامة .

(ب) إقرار بالسكوت ، مثل إقرار الأنصاري في صلاة ركعتي الفجر بعد القضية ، فهو دال على الإباحة

* وإقراره على الفعل كفعله ، ومثل ذلك أكل خالد - رضي الله عنه - الضب بين يديه ، مثل ذلك على جوازه .

* قال : وما فعل في وقته في غير مجلسه ، وعلم به ، ولم ينكره ، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه .

• والمقصود بذلك ما كان تحت أمره ، بخلاف ما لم يكن تحت أمره ، كما كان في العهد القريب من أفعال الجاهلية ، ولم يصح بإنكاره فإن سكوته عليه السلام ليس إقرارا له .

• ويدخل في ذلك ، ما لم يعلم به ، مثل قول جابر - رضي الله عنه - : كنا نقول والقرآن ينزل ، فهذا إقرار من الله - سبحانه وتعالى - .

(باب النسخ)

* النسخ :

• لغة : الإزالة ، يقال : نسخت الريح الأثر أي أزالته ، ونسخت الشمس الظل إذا أزالته وبدته ، ويطلق على النقل : نسخ الكتاب .

• الاصطلاح : تغيير الحكم الشرعي بخطاب متراخ عنه .

- (الحكم الشرعي) : أي ما كان خطاباً أيضاً ، فإن البراءة الأصلية لا تنسخ لأن كل الأحكام هكذا . [٢]

- (بخطاب) : فلا نسخ بالقياس ، ولا بالاجتهاد ، ولا بالإجماع ، وإنما يحصل النسخ بالوحي المنزل .

• الناسخ : الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .

• والتراخي ليس له وقت محدد مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) فهذا نسخ مع القرب ، قبل التمكن من العمل وهذا دليل على جواز النسخ قبل التمكن من العمل .

* ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ، كآية الرجم التي كانت في سورة الأحزاب وهي : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله) فنسخ لفظها وبقي حكمها ، وعمل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم : اليهوديان وماعز والغامدية وصاحبة العسيف ، وعمل بها الخلفاء الراشدون فرجم عمر امرأتين ورجم عثمان امرأة ، ورجم علي بن أبي طالب شراحة .

* ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم ، أي ينسخ الحكم ويبقى اللفظ متلواً في القرآن مثل : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) نسخها (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . ومثله (الوصية للوالدين) و (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) .

* والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل ، أي إلى حكم أخف وهو (البدل) . وذهبت جمهور الأصوليين إلى أن النسخ لا يكون إلا لبدل ، لأن الله عز وجل علم ، فما نسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، فلابد من البدل والآخرون قالوا : الإرادة هو المثل أو الخير منه .

• ومثل عليه الصدقة بين يدي النجوى (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فهذا منسوخ لبدل وهو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

* النسخ إلى ما هو أغلظ ، وإلى ما هو أخف ، ذهبت بعض الأصوليين إلى أن النسخ لا يكون إلا للأيسر لأنه خير والله تعالى قال (بخير منها أو مثلها) وقال الآخرون النسخ للأشد خيراً منه لأنه يشمله والكثرة منه خيراً وأجراً .

• ومثل النسخ بالأخف في الآية (الآن خفف الله عنكم) .

• وبالأغلظ مثل التحريم بعد الإباحة . ومثله ما ذكر فيه النسخ .

•• وقد ذكر النسخ في أربعة مسائل ،

(١) القبلة ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى مكة للكعبة ثم عاهد صلى إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم نسخ بعد للكعبة .

(٢) العدة .

(٣) الحد الأهلية .

(٤) الوصية لما نسخت الميراث .

• وتظم الحافظ ابن حجر بقوله :

النسخ قد تكرر في أربع * جاءت به الكتب والأخبار
في قبلة وعدتي وحدي * كذا الوصية لما نسخت الميراث

* ويجوز نسخ القرآن بالقرآن وإن لم يأت بالقرآن وبالسنة ، وذهب الشافعي إلى أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، وإن لم ينسخ بالقرآن ، وذهبت جمهور الأصوليين جواز نسخ القرآن بالسنة .

* نسخ الكتاب بالكتاب ، وهذا جائز به بالاتفاق ، مثل ما حصل في آيتي العدة وآية العدد في الحول . (يربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) و (والذين يتوفون منكم) .

---

* نسخ الكتاب بالسنة ، على الراجح ، مثل (الوصية للوالدين والأقربين) و نسخ (لا وصية لوارث)

---

* نسخ السنة بالكتاب ، مثل نسخ استقبال الشام بقول الله تعالى ، (فول وجهك شطر المسجد الحرام)

---

* نسخ السنة بالسنة ، وهذا كثير ، مثل ، (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ونسخ النهي عن الادخار من لحوم الأضاحي .

---

* المتواتر ، والواقع أنه أمر طارئ يتعلق بالنقل لا بالمنزل ، وعند طائفة من المتكلمين لا ينسخ المتواتر بالآحاد ، ولكن العبرة بالصحيح منهما صح النقل - ولم يصل كد المتواتر - فهذا كاف ، لأن المتواتر وصف طارئ بعد نزول الوحي ، فهو متعلق بروايته لا بنزوله .

* وعلى الصحيح يجوز نسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر ونسخ المتواتر به وبالآحاد : وقد طائفة في ذلك العصر وقالوا لا يجوز أن ينسخ الأقوى بالأضعف ، وهذا راجع للنقل والنقل متأخر عن الوحي ، ويقال هل الصحابة كان هذا مذهبهم قبل حصول النقل والتواتر - . ومذهب الشافعي لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، وجمهور الأصوليين على جوازه .

• والشيء ينسخ مثله وبما هو أقوى منه ، أي لا ينسخ بما هو أضعف منه ، والقلة بالوحي لا بالنقل لأنه طارئ .

* حكمة النسخ ، التدرج في الشرع ، لأن الشارع الحكيم يراعي مصالح عباده وهذا النسخ من مصالحهم هذه الشريعة الخالدة ، فالشرائع قبلنا - كانت تنزل جملة واحدة ، ولهذا استنكر المشركون نزول القرآن منجما .

(التعارض بين الأدلة)

* التعارض : وهو نوع من التخالف ، كأن يتوارد دليلان متخالفان على معنى واحد كأن يأتي دليل بالإثبات ودليل بالنفي .

• التعارض لا يمكن حصوله في الأخبار كما أن النسخ لا يقع فيها ، إذ هو خاص بالإنشاء . والخبر لا يدخله النسخ ولا التعارض لأنه تكذيب له والوحي لا تكذيب فيه .

• ولا تعارض بين قطعيين لأن هذا يقتضي أن أحدهما ناسخ للآخر ، ولا بين قطعي وظني لتقدم القطعي عليه .

* فالتعارض بين الظنيين فقط . وهو من الأمور الشائعة . وللأصوليين فيه طريقتان .

(أ) البداءة بالترجيح ، وهو مذهب الحنفية .

(ب) " بالجمع " " " المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال مالك رحمه الله - : إعمال الدليلين أحب إلي من إلغاء أحدهما أو إلغاء أحدهما .

* قال : إذا تعارض خصمان فلا يخلو ، إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه .

(أ) تعارض عامين ، مثل النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر ، والأمر بالصلاة عند دخول المسجد .

(ب) تعارض عام مع خاص ، كالنهي عن بيع ما ليس عندك ، والإذن في السلم فيكون مخصصاً له .

(ج) عام من وجه وخاص من وجه ، ومثله النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر ،

الأمر بالصلاة عند دخول المسجد ، فيقال : هذا عام من وجه وهذا خاصة من وجه . ويبحث عن الوجه الذي يجتمع منه أحدهما ويفترق منه الآخر . (١)

* عند التعارض : إن أمكن الجمع جمع بينهما للقاعدة ، وإلا فإن عُرف التاريخ وإلا توقفنا . لعلمنا بأن أحدهما منسوخ ، وجهلنا به .

(١) التعارض بين دليلين عامين : فالخروج من التعارض طرق : أولاً : أن يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فيجمع بينهما حينئذ .
• ومثال ذلك : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) و (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) محمل على أن يدبغ والأول على ما دبغ . والثاني ضعيف .

• والثاني : أن يجعل أحدهما ناسخاً إذا علم التاريخ ، ومثاله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وهذا في العموم أن الصوم أفضل عن لم يشق به .

• وإن لم يُعلم التاريخ يتوقف فيهما مثل حديث (من مسّ ذكره فليتوضأ) مع حديث (إنما هو بضعة منك) وهذان الحديثان تعارضا ولم يعلم التاريخ والتنقيح ، يقدمون حديث طلق بن علي (الثاني) على حديث (بسرة بنت صفوان) لأن هذا من أعلام الرجال ولم يروه رجل مع بسرة ، ولأن الجمهور يحتجون بانقطاع الإسناد ولا يشكلون أن حديث بسرة أقوى إسناداً . والعمل بالاحتياط وجمع بحديث بسرة كما أنه ناقل عن معهود الأصل .

(٢) التعارض بين دليلين خاصين : ومثله حديث جابر في حج النبي - صلى الله عليه وسلم - في صحيح مسلم : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر - يوم النحر بمكة) وحديث ابن عمر (أنه صلى الظهر بمنى) وقد تعارضا وهما خاصان ، وقد يحمل على أن أحدهما نسخ والآخر ذكر .

---

(١) يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر .

ومثال النسخ : قول الله تعالى : (إنا أحللنا لك أزواجك ... خالصة لك من دون المؤمنين) فهذه الآية دلت على إباحة الزواج للنبي - صلى الله عليه وسلم - مطلقاً دون عدد محدد ، ثم أنزل (لا يحل لك النساء من بعد) وقد نزلت بعد أن دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - بميمونة بنت الحارث وهي آخر امرأة تزوجها - فعلم أنها ناسخة . وفي حديث عائشة أنه ما توفي حتى أحل الله له كل شيء كان محرماً عليه بالنكاح .

وإذا لم يمكن النسخ نصير للترجيح . مثل حديث ميمونة أنه تزوجها وهو حلال وحديث ابن أخت أنه تزوجها وهو حرام ، فميمونة صاحبة القصة مقدمة على ابن عباس ، ويرجح رواية ميمونة حديث أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال كما ، وكنت السفير بينهما . فترجع رواية صاحبة القصة والله .

(٢) التعارض بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص ، ومثال ذلك قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً) وقوله (لا قطع في ثمر ولا كثر) و (حتى يؤويه الجرين) و (ولا في حبل القرين) وهذا كله يدل على تخصيص السرقة بالنصاب ، وأن لا يكون للسارق شبهة فيه ، وأن يكون مخرزاً من حرز مثله .

(٣) التعارض بين دليلين أحدهما عام من وجه وخاص من وجه ، فيجمع بينهما باختلاف المحل ، بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن دل على ذلك دليل ، ومثاله قول الله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فهي عامة في المتوفى عنها تشمل الحامل وغير الحامل ، وخاصة في الوفاة تخرج المطلقة ، والآية الثانية (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فهي في الحوامل وأخرجت المتوفى عنها زوجها .

فالعمومان يخصصان بالخصوصين ، بأن يقال (أربعة أشهر وعشراً) ذلك في غير الحوامل ، ويخصص (أولات الأحمال) في المطلقات دون الوفاة . وفيها خلاف على ثلاثة أقوال : وضع الحمل ، عدة الوفاة ، أقصى الأجلين .

(الإجماع)

• لغة " : مصدر أجمع على الأمر ، أي عزم عليه ، ويطلق على العزم ، ويطلق على الاتفاق ، ومنه (فأجمعوا أمركم وشركاءكم) أي اعزموا واعقدوا .

• اصطلاحاً : اتفاق مجتهدي الأمة من عصر من العصور على حكم شرعي وخصت بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - .

* والإجماع حجة " : للدليل (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) ، وهذه الآية كانت من المتشابه في حياته - صلى الله عليه وسلم - وزال عنها التشابه بموته - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يكن لاتباع سبيل المؤمنين سبيل إلا ما جاء به ، فالإجماع في حياته لا اعتبار له ، لأنه إما أن يوافقوا أو يخالفوا ، فإن وافقوا فالعبرة بقوله - صلى الله عليه وسلم - لا بإجماعهم ، وإن خالفوا فإجماعهم ساقط بمخالفة النص .

* وشرطه : حصول الاتفاق بين كل المجتهدين فإن خالف واحد لم ينعقد الإجماع .

* والعبرة هنا بالعصر ، فإن انقرض العصر وهم متفقون على الحكم لم يجز إحداث قول جديد ، فإن لم ينقرض العصر فيجوز إحداث قول جديد ، لأن الإجماع لم ينعقد بعد ، فيرفع إجماع الصحابة بعد موتهم وهكذا .

* فائدة : لا يرفع الإجماع إلا بموت أصحابه .

(على حكم شرعي) ، ولا يكون الإجماع إلا على حكم شرعي ، فلا يكون على العقليات ولا على الحاريات ، لعدم اشتراط العلم .

• انعقاد الإجماع على دليل ، اختلف في ذلك ، فذهبت البعض إلى أن الإجماع لا بد له من مستند ؛ لأن الأمة لا تجمع على ضلالة ، ولم يرد فيه نص من الشرع فلم يأذن به الله وهو ضلالة . فلا بد من دليل .

• وقال الجمهور : الإجماع حق دليل فلا يحتاج لمستند ، والعقل الأول هو الراجح لكن لا يشترط لمستند الإجماع أن يصل إلينا . فيمكن أن يستند لحديث لم يصلنا أو لقياس لم نجده .

• ومن كل عصر يمكن أن ينعقد الإجماع ، لكن نقل الإجماع أصعب من انعقاده لأنه يلزم منه معرفة كل المجتهدين في العصر واطلاعهم على أقوالهم جميعاً ولذلك الذين يكون الإجماع في هذه الأمة فلا نقل من أمثال ابن المنذر وابن تيمية وابن حزم وابن عبد البر

• ولا يشترط في الانعقاد : الاجتماع والتواطؤ ، فيصح لو جمعوا ولم يتواطئوا . وإنما المقصود تواطؤ العقول .

(العلماء) : أي المجتهدون ، فلا عبرة بمخالفة العامي ولا الكوفي ولا يلزمهم في مسائل الاجتهاد ، ولذلك المتكلمين والمحدثين لم يلتفت لهم في مسألة الإجماع في الشريعة . فالعبرة بأهل الاجتهاد والفتيا .

(الحادثة) : أي الحادثة الشرعية ، أي الحكم الشرعي فيخرج الأمور العقلية فلا فائدة من طلبك أن استواء مربع الأرض والواحد نصف الاثنين ، ولذلك يخرج الأحكام العادية فلا فائدة من طلبك أن المطر مرتبة وأن العادة مرتبة .

* وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها ، وذلك لأنه ليس بنبي بعدها فهو أمناء الله على الوحي بخلاف الأمم السابقة ، فلو حدث من علمائنا خطأ فيأتي نبي يصححه . وعلماء الأمة مثل أنبياء بني إسرائيل . والشرع ورد بعصمة الأمة .

* والإجماع حجة على العصر الثاني ، أي إجماع أهل كل عصر حجة على من بعدهم وليس حجة على أفراد ذلك العصر ، ولا على من قبله . ولا يشترط أن يكون الإجماع في عصر الصحابة .

* اشتراط اقتراض العصر ، وقال الكرخي : لا يشترط اقتراض العصر على الصحيح ، فإن الشافعية لا يردون اشتراط اقتراض العصر ، والراجح شرط ذلك ؛ لأن أهل العصر حجة على من بعدهم ، ولأن عليا رضي الله عنه رجع عن بعض أقواله التي وافقه فيها الصحابة في أيام عمر ، وكرههم عن فتواه ببيع أمهات الأولاد ، فقد كان وافقه الصحابة في منع بيع أمهات الأولاد ، ثم رجع عن ذلك ، وقال لعبيدة السلماني : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة . فضحك علي إقرارا لذلك . (1)

* فإن قلنا باقتراض العصر ، اعتد بخلاف التابعي الكبير لأنه ولد في عصر الصحابة ، وتقدم ، وأصبح يفتي كسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وروزة بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ، فخلافه مقدر بخلاف من ولد ولم يتقدم إلا بعد اقتراض العصر ، فهو مسبوق بالإجماع .

* ولا يجوز أن يرجعوا عن ذلك الحكم ، وكتب عمر إلى أبي موسى : ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس - أن ترجع إلى الحق - فإن الرجوع للحق خير من التمادي في الباطل) . وقال القائل :

ليست من أخطأ الصواب بمخطئ * إن الخطأ لا زال عليه ملامة
إنما المخطئ الذي من إذا ما * ظهر الحق لج في كلامه .
فثبات الرجوع تذهب عنه * سيئات الخطا وتمحو الملامة

* والإجماع يصح بالقول والفعل ، أي إن الإجماع يحصل بالقول والفعل ، فإن فعلوا أمرا ولم ينكر أحد منهم على أحد وأظهروه واعتقدوا عليه وتواطئوا عليه اعتبر ذلك إجماعا وهذا بخلاف الإجماع السكوتي .

---

(1) وبه قال علي ، ولم تتبين مخالفته . (أي عمر) ؟ .

• والإجماع السكوتي لا يقتضي أن يكونوا فعلوه جميعاً ، بل يكفي فعلة البعض وسكت الآخرون

* وقول البعض وفعل البعض : فهو إجماع ، فالأول استباحة بالقول ، والثاني استباحة بالفعل .

الإجماع السكوتي : وهو ما إذا أفتى بعض المجتهدين في عصر من حكم حادثة واشتهرت الفتوى ، وسكت الآخرون ولم يخالفوه . وقد اختلف في حجيته :

(١) حجة .

قال به عامة القائلين .

(٢) ليس بحجة .

• وقد كان استدلال الحنابلة بالإجماع السكوتي ، وحمله قبل تدوين المذاهب ، أما بعد التدوين فتفتي المجتهد على وفق مذهبه ، لو سكت عنه الآخرون وهم يخالفونه في مذاهبهم ، فليس ذلك إقراراً لأن مذاهبهم تخالف في ذلك .

* (قول الصحابي) *

* الصحابي : هو من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به على الوجه المتعارف به في الدنيا ، ومات على ذلك ولو تخللت ردة في الأصح .

* في باب النقل والرواية : فحجة مطلقاً .

* في الاجتهاد : الذي بلغوا رتبة الاجتهاد من الصحابة هم العشرة (١٠) ، والقرافي (٩) ، وابن عبد البر (١٨) وقول بعضهم ليس حجة على بعض .

* هل قول الصحابة حجة على من بعدهم ، أي قول الواحد منهم وليس الجميع ، في (الجديد) ليس بحجة ، وفي القديم حجة ، وذهبت الجمهور إلى التفريق بين العقول مما لا يدرك بالقياس والاجتهاد فهذا حجة ، وما يدرك بالقياس والاجتهاد فهذا غير حجة .

* أفعال الصحابة ، وهي من الأصل ليست بحجة ، ومثل ذلك الصحابي — اختلف في فعله ، لكن إن روى عن بعضهم فعلاً ، ولم يرد عن الآخرين مخالفته ، يعتبر هذا استباحة ، ولهذا استدل البخاري رحمه الله في الصحيح بأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يتيمماً وهذا من العمل ، وعن مثله أخذ ابن عمر ما زاد على القبضة .

(باب الأخبار)

* الأخبار : الخبر ما يدخله الصدق والكذب .

وهو نوعان :

(أ) متواتر وهو أقل .

(ب) آحاد وهو أكثر .

* التواتر : يقال تواترت الإبل ، أي وردت بعضها أثر بعض ، ويقال تواتر المطر أي : تتابع قطراته في أوقاته معتدة . فإذا أتت الثانية تلت الأولى على الأثر الأول أصبح أثرهما أثراً واحداً ، سواء كان شيئاً محسوساً أو غيره .

. وهو : خبر جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، ويكون — مستندهم في ذلك الحس .

(تحيل العادة تواطؤهم) ، كأن يكونوا من أماكن متفرقة وأعمار مختلفة ، ولا يجتمعون مثلاً . ومذاهبهم للمذهب يتفاوت .

(مستندهم الحس) ، فالتواتر في العقليات وعلى التجريبيات ، ولا في العاديات (وهي التجريبيات) إذ البرهنة بالتكرار .

* أخبار الآحاد :

• لغة : جمع خبر وهو الواحد .

• اصطلاحاً : ما رواه آحاد من الناس لا يصلون لدرجة التواتر .

* قال : وهو الذي يوجب العلم لا يوجب العلم : وهذا على وضع صحيح ، استضاءه للوجوب ، وقوله (لا يوجب العلم) ما لم يحتف بالقرائن فإنه حينئذٍ يوجب العلم النظري .

* ينقسم : (١) غريب . (٢) مشهور .
(٣) عزيز . (٤) المستفيض .

* ينقسم :

(١) السند : المتصل .
(٢) المرسل : المنقطع .

* قال : وأصل غير الصحابة ليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب . والصحابة لا يردون إلا إلى الصحابة . ويوقف في التابعين بين كبارهم وصغارهم .

* وخبر الآحاد مقبول في العقائد وفي غيرها لأن العبرة فيه بالصحة .

* البخاري ومالك يريان الأخذ بين عدلنا وأعرابنا .
* في الإجازة يجوز أن يقول أجزنا بلا تقييد بالإجازة .

• وأنواع التحمل :

(١) السماع من الشيخ . (٥) الكتابة .
(٢) القراءة عليه . (٦) الوصية .
(٣) الإجازة . (٧) الإعلام .
(٤) المناولة . (٨) الوجادة .

(القياس)

• القياس: مصدر قاس الشيء إذا سبره ليعرف قدره. ومنه قول الشاعر:
(إذا قاس الأديب النظائر أبرت * غشيشتها وازداد وهياً هُرُومُهَا)
• أي إذا أدخل مبرد الحبار ليعرف قدرها.

• اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم لمساواة له في علة حكمه عند العقل.

(حمل معلوم): أي إلحاق، والمعلوم: ما عُرِفَ حكمه. [الفرع]
(على معلوم): أي على معلوم النبيذ معلوم الحكم. [الأصل]
(لمساواته): أي لمعادلته.
(علة حكمه): أي في تحقق العلة شرعاً فلا قياس إلا في العلل المنصوص عليها أو المستنبطة.

(عند العقل): ليدخل في ذلك القياس الفاسد، لأن العلة عند العقل فقط وهو قياس.

* قال: القياس رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.

* أركان القياس:
(1) الأصل. (2) حكم الأصل.
(3) الفرع. (4) العلة الجامعة.

* القياس نوعان:
(1) قياس الطرد: وهو الاتفاق فيه بين الأصل والفرع في العلة.
(2) قياس العكس: معرفة حكم الفرع بحمله على عكس حكم الأصل، للاختلاف في العلة مثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (وفي بضع أحدكم صدقة) مع (أن وضعها في حرام كان عليه وزر). وهو قياس على العكس لعدم إيقاع الأصل والفرع في علة.

* ومبادئ الطرق تنقسم إلى :
(١) مبادئ الشبه .
(٢) " العلة .
(٣) " الدلالة .

(١) مبادئ العلة : والعلة في الأصل ما يفيد حال الشيء كالعرض ، فالعرض سمي علة ؛ لأنه يفيد حال الجوهر .

• العلة اصطلاحاً : العلامة التي أناط الشارع الحكم بها ، وأدرك العقل وجه ترتيب عليها .
• ويقال : الوصف الظاهر المنضبط الذي علق الشارع به الحكم وأدرك العقل وجه ترتيب عليه .

(الوصف) : المقصود به كل ما يعلل به سواء كان فعلاً شرعياً ، أو إثبات أمر أو نفيه ، أو كان وكباً من الوجهين .

(الظاهر) : فالوصف الخفي لا يعلل به .
(المنضبط) : بخلاف الوصف المترد ، فلا يصلح للتعليل ، مثلاً (المشقة) غير منضبطة ، فلا تكون مناطاً لمشروعية الأمر .

• مثلاً : الإسكار علة ، يدرك بالعقل بمجرد العقل ، بخلاف سبب الوجوب للإفطار وهو السفر .

• ومبادئ العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم ، أي لا يتخلف الحكم عنها متى وجدت وجد الحكم .

---

(٢) مبادئ الدلالة : وهذا الاستدلال بأحد الطريقين على الأمر ، أن تكون العلة دالة على الحكم غير موجبة له . وهو ما يسمى بالاستدلال ، وهو ثلاثة أنواع .

* الاستدلال :

(١) استدلال بالعلة على المعلول .
(٢) " بالمعلول على العلة .
(٣) " بأحد المعلولين على الآخر .

• وأكثر الأصوليين يعبرون بمسالك الدلالة ، لجمع بين الأصل والفرع بدليل — العلة لا بالعلة نفسها .

• مثلاً : الشدة والغليان والإسكار والإزباد ليست هي نفس العلة ولكنها دليل العلة (أو على العلة) . وقد يمنع العقل لظهور فرق .

---

(٢) مسالك العلة : وهو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بأكثرهما شبهاً به .
مثلاً : العبد هل هو ملحق بالمال أو بالحر ؟ فله وصفان : الإنسانية والمالية ، فمن ناحية التصرف يلحق بالمال ، ومن ناحية الإنسانية مكلف بالغرم يوجب وبالإثم .

* قال : ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله ، أي لا يلجأ إليه مع وجود مسار العلة أو مسالك الدلالة .

• شرط الفرع : قال : أن يكون مناسباً للأصل ، والمقصود بالمناسبة : اعتباره من العلة ، بأن تكون علة الحكم مناسبة للأصل والفرع . مثل إلحاق الحاقن بالغضبان فالعلة هي تشوش الذهن وهي موجودة في الحاقن والحاقب والحازق ..

• شرط الأصل : قال : أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين ، أي يكون حكم الأصل متفقاً عليه . واشتراط ذلك لا ينازع في الأصل ينتقل إلى مسألة إثبات الحكم ، فينتقل الخلاف لمحله .

• شرط العلة : قال : أن تطرد في معلولاتها ، فلا تنتقض لفظاً ولا معنىً . والاطراد ملازم للثبوت والانعكاس ، ملازم للنفي ، بأن وجد الحكم وجد العلة فالعلة مقطوع فيها إذا وجدت العلة وجد الحكم لذلك . وهما الكسر والنقض .

• مثلاً : كلما وجد الإسكار ثبت التحريم .

• مثال : فلا تنتقض لفظاً ولا معنىً ، والنقض أن توجد العلة ولا يوجد الحكم في صورة ، وهو من القوادح التي يبطل بها القياس . ويقصد الاطراد في القياس .

• شرط الحكم : أن يكون مطرداً كالعلة في النفي والإثبات ، أي مطرداً منعكساً . وإن كان للحكم علل متعددة لم يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم مثل انتقاض الوضوء بالنوم والبول والغائط وغيره ، فإنه واحدة وجدت رتب عليها النقض .

(العلة القاصرة)

* مثال : والعلة هي الحالة للحكم ، والحكم هو المحلول للعلة . والعلة قد تكون قاصرة متصلة للتعليل مثل خروج النجس من أحد السبيلين ، فهي قاصرة على النص أي لا توجد في غير هذا النص فلا تتعدى لحكم آخر .

(العلة المتعدية)

وهي التي توجد في غير محل النص ، فيمكن أن يلحق بها غيره ، مثل الإسكار في الخمر .

• هل العلة القاصرة تصلح للتعليل ، اختلف في ذلك ، فذهبت المالكية والشافعية إلى صحة التعليل بالعلة القاصرة ، (١) وذهبت الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة التعليل .

• مثال : (خروج النجس ناقض للوضوء الخارج من السبيلين) مثل الخارج من البدن كالخارج مخرج منه دم من ساعده أو لثته ينقض الوضوء (١) من رأى أن العلة القاصرة تصلح للتعليل يقول بالنقض ، ومن قال بعدم التعليل قال : لا ينقض .

---

(١) إنا قاصر .

(باب الحظر)

* قال: «وأما الحظر والإباحة» فعند الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة.

• بعضهم الأصوليين يرى أن الأصل في الأشياء المنع وهو قول ضعيف.

• القول الأخر على الإباحة (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً).

• (والأرض وضعها للأنام) وهو الصواب وهو مذهب الجمهور. فكل مكون عنه فهو على العفو. وعلى هذا الأعمال والأعيان المنتفع بها، وأما ما لا نفع له وتعطل ضرره فهو على التحريم.

(الاستصحاب)

* قال: وهو استصحاب الحال أن يتمسك الأصل بمدلول الدليل الشرعي.

• والاستصحاب: طلب الصحبة.

• المقصود به: إثبات ما ثبت في الماضي في الحال.

• ما ثبت له وصف في الماضي، يستصحب له أي يحكم بصحبته لذلك الوصف حتى يأتي ما يغير حاله. وهو معنى قولهم: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) و(الذمة إذا عمرت بحق لا تبرأ إلا به). والأصل براءة الذمة.

* والاستصحاب أنواع:

(أ) استصحاب العدم الأصلي، مثاله أن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة، فإذا جاء دليل ناقل أعمل به، والجمهور على الأخذ به.

(ب) استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، مثل استصحاب الطهارة عند ورود الشك، فالجمهور على أن الشك غير ناقض؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وذهبت الحنفية إلى أن الشك ناقض لاستصحاب

ما كان قبل الطهارة ، ينقلون ، الأصل أن الإنسان غير متوضئ ، وقد تيقنا ذلك ، وضوءه الآن مشكوك فيه .

• وقد نظم أحد العلماء الخلاف في هذه المسألة :

الشك في الأحداث لا ينقض * عكس الذي أشياعنا قد رضوا
وضوءهم من قال ما قد قلته * من عدم النقض فلا تقم ضوا
الأصل فيه الدليل الذي * منارجه للمهتدي البعض .
أحمد والنعمان والشافعي * والليث والأوزاعي لا ينقض
وضوءنا بالشك إسقاط لا * ينقض والثوري هذا الوهن

(٢) استصحاب الدليل مع احتمال المعارض : ممن لزمه دليل من الشرع لزمه أن يعمل به ، ولو احتمل أن يكون له معارض ، والبحث عن المعارض على الراجح . فأي دليل صح عندك لزمك الأخذ به ، لأن مدلوله راجح عندي حقك ، والعمل بالراجح واجب لا راجح

(٣) استصحاب الإجماع في محل النزاع : كأن يكون قد انعقد الإجماع على حكم في حال ، وحدث الخلاف في حال أخرى ، فيستصحب الإجماع - لكن اختلف فيه ، وهو أضعف أنواع الاستصحاب . ولم يقل به إلا قليل من المفكرين .

(ترتيب الأدلة)

* قال : وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي ، والموجب للعلم على الموجب للظن ، والمتفق على الصحة على المختلف فيها ، والقياس الجلي على الخفي ، فإن وجد في المنطق ما يفسر الأصل ، والا فمقتضى الحال .

• فالجلي : واضح الدلالة ، المتفق على دلالته ، فهو مقدم على الخفي الذي يختلف الناس في معناه .

• الموجب للعلم : القطعي مقدم على الظني ، والقطعي في الورود والدلالة وهما أربعة احتمالات :

(١) قطعي الورود قطعي الدلالة .
(٢) قطعي الورود ظني الدلالة .
(٣) ظني الورود قطعي الدلالة .
(٤) ظني الورود ظني الدلالة .

• وعليهم النطق وهو الدليل على المراد ، والإجماع على المراد ، وعليهم المراد الجلي وهو مراد الكلام على المراد الخفي

• فإن وجد من (النطق) وهو المروي من الوحي ما يفيد الأصل أي يفيد من الإرادة الأصلية وإلا فيستعين الكل أي يأخذ باستصحاب الإرادة الأصلية .

(شرط المفتي)

• والإفتاء : مصدر أفتى ، أي : إذا أخبر بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام . والمفتي هو الذي يجيب السائل ، والسائل هو المستفتي (محض الأمر الذي فيه استفتيان) أي : طلبان من العقول .

• ويقال : المفتوح والفتيا .

قال : ومن شرط المفتي أن يكون عالماً بالفقه إجمالاً وفرعاً ، ظاهراً ومذهباً ، وأن يكون كاملة الآلة في الاجتهاد ، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النص والمتن ، ومعرفة الرجال ، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام ، والأخبار الواردة بها .

• وهذا الذي ذكره ليس شرطاً في كل مفتٍ ، فليس الكل هكذا في أيام الصحابة ولا في أيام التابعين ولا أتباعهم - (خلافاً ومذهباً) لأن المذاهب نشأت بعدهم . فمن استكمل هذه الشروط التزم بالاجتهاد .

• (كامل الآلة في الاجتهاد) : أي أن يكون تمام شروط الاجتهاد ، أي عالماً باللغة العربية ، وطرق دلالتها ، وعالماً بالأدلة الشرعية ، والناسخ والمنسوخ منها =

وبأنواع دلالاتها ، ولا يشترط بلوغ الكمال في ذلك ، بل ما يتعلق بالمسألة التي يفتي فيها ، فإن كان جاهلاً بما ورد في مسألته التي يفتي فيها من الأدلة أو بطرق دلالتها ، أو معانيها في اللغة ، فلا يجوز له الإفتاء في تلك المسألة ، وبهذا يعلم تجزأ الاجتهاد .

• (عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) ، والاستنباط في الأصل : استخراج الماء من البئر البعيدة القعر ، ومنه الله عز وجل - استنباطاً (لعلمه الذين يستنبطونه منهم)

• (من النحو) : من النحو قواعده وما يؤثر في المعنى منها .
• (واللغة) : أي على مفرداتها مثل ذلك الدلالات البلاغية .
• (ومعرفة الرجال) : أي تراجمهم جرحاً وتعديلاً لمعرفة الاتصال والانقطاع .

• (تفسير الآيات الواردة في الأحكام) ، ولا يشترط استظهارها ، لكنه عارفاً بمعانيها .
• (والأخبار الواردة فيها) : أي أدلة الأحكام من الحديث النبوي الشريف .

* وهذه شروط الاجتهاد المطلق ، ولا تشترط في كل مفتي أن يتصف بها ، ومثله المجتهد في المذهب سواء كان مجتهد ترجيح أو مجتهد تخريج أو مستقلاً أو مجتهداً فتيا ، فلا يشترط تحقق كل هذه الشروط .

* شروط وجوب الإفتاء :
(١) أن تكون المسألة قد نزلت .
(٢) يكون السائل مكلفاً .
(٣) " صاحب المسألة ، أو متعلقة به ، أو ممن ينوب عنه .

* وقد نظم بعض العلماء فقال :

وعارف مكلف قد سألة (*) مكلف عن الذي يجب له
سألة حان فرات المنازلة (*) حتم عليه أن يجيب سائله

(شروط المستفتي)

• ومن شرط المستفتي أن لا يكون من أهل التقليد ؛ فلا يكون مجتهداً ، وهذا في حق المجتهد المطلق ، بخلاف المقيد فله أن يقلد في القواعد والأصول والتصحيح والتضعيف والجرح والتعديل .

• وكل مقلد فإنه يتوافر فيه جزء من الاجتهاد يختار به من يستفتيه ، كما قال شيخ الإسلام : ما من أحد إلا وله حظ من الاجتهاد وحظ العامي من الاجتهاد هو ما يختار به من يستفتيه)

* والتقليد : الأخذ بقول غير المعصوم من غير معرفة دليله .
فأما من عرف الدليل فهو تابع للدليل ، وليس مقلداً .

- من أخذ بقول المعصوم ليس مقلداً .
- " " غير المعصوم مع معرفة الدليل ليس مقلداً ، بل اتباعاً للدليل ، فإن المعصوم حينئذٍ مبلغ الدليل .

* قال : (وليس للعالم أن يقلد غيره) وهي نسخة (وقيل : يقلد)
* قال : (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) قبول القائل ممن يقبل قوله .

(اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم)

• اختلف في ذلك ، فقيل : لا يجوز في حقه الاجتهاد ؛ لأنه يأتيه الوحي وهو مظنة ، والاجتهاد ظني ، واستبدال القطعي بالظني من باب استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير .
وقيل : بل يجب عليه الاجتهاد لقوله تعالى : (بما أراك الله) ، (لتبين للناس ما نزل إليهم) .

• ولأنه - صلى الله عليه وسلم - اجتهد في أمور أقرّ عليها بالوحي ، وفي أمور لم يقر عليها مثل :

(١) مثال أسرى بدر: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم).
(٢) وعتاب الله له في ابن أم مكتوم: (عبس وتولى).
(٣) وفي العفو عن المنافقين: (عفا الله عنك لم أذنت لهم).
(٤) تحريم ماريته: (لم تحرم ما أحل الله لك).
(٥) قوله تعالى: (وتخفي في نفسك ما الله مبديه).
(٦) " " : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)

• وقد اجتهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمور الدنيا كاجتهاده يوم بدر في النزول، وكاجتهاده في تأبير النخل ونحوها.

• والراجح: حصول الاجتهاد منه - صلى الله عليه وسلم - لكن لا يقر على خطأ.

(كتاب الاجتهاد)

• قال: وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض.

• الاجتهاد: مصدر اجتهد، بمعنى بذل جهده، والجهد هو الطاقة والوسع، والجَهْد (بالفتح) هو المشقة، فجَهِد: أي بذل طاقته، وأما (جَهَد) أي كلف وشق (إذا جهدها)

• واصطلاحاً: بذل الفقيه وسعه في الوصول إلى معرفة حكم شرعي من دليله وعرفه الأصوليين بقولهم: بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بالأحكام من أدلتها بحيث يرى من نفسه زيادة طاقته.

• فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. بشرط تحقق شروط الاجتهاد ولا يجتهد في وجود النص. فإن اجتهد وأصاب الحكمة في علم الله فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ الحكمة في علم الله فله أجر واحد على اجتهاده ولا إثم عليه للحديث.

* ومنهم من قال : كل مجتهد في الفروع مصيب .

• هذه مسألة التخطئة والتصويب ، وهي أن الاجتهاد امتحان من الله - عز وجل - للمجتهد - في الوصول معرفة الحكم ، وهذا الحكم لله في كل مسألة ، فما من مسألة إلا ولله فيها حكم ، لكن ذلك الحكم ظني لم يرد فيه نص ، فامتحن الناس بالوصول إليه ، فمن وصل إليه فهو مصيب ، ومن لم يصل إليه فهو مصيب بينه وبين الله في اجتهاده ، لكنه في علم الله لم يصل للحكم .

• وعلى هذا من يرى أن كل مجتهد مصيب ، ومنهم من يرى أن كل مجتهد مخيب - ومنهم مصيب ومخطئ ، ويستدلون بحديث (إذا حكم الحاكم -) .

• وعلى الجمع بين القولين ، كل مجتهد مصيب من امتثال أمر الشارع له بالاجتهاد ومع ذلك قد يصيب الحق بعد لا . ومحل ذلك في الفروع وهو ما لم يحمه دليل قطعي ، فما حماه دليل قطعي فهو من الأصول . ولا يقصد هنا الفروع الفقهية بل فروع العقائد ، بل من العقائد ما لم يحمه الدليل فتكون محلا للاجتهاد . ومن الفقهيات ما حماه الدليل فلا يكون محلا للاجتهاد . مثل ، وجوب الصلاة وحرمة الخمر - .

* قال : (ولا يجوز أن يقال ، كل مجتهد في الفروع مصيب ، الأصول الكلامية مصيبة لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من الحشوية والمجوس والكفار والملحدين) .

• وهذه المسألة محل الخلاف بين المعتزلة وغيرهم فقد قال النظام وتبعه بعض من المعتزلة ، (كل من اجتهد في طلب الصواب فهو مصيب سواء كان ذلك في العقائد أو في غيرها) . وعلى هذا يلزمون الكفار والمنافقين وأهل الضلال ممن اجتهد في طلب الحق ولم يكابر ، إنما أداه عقله إلى أن هذا الرأي هو الصواب .

• وذهب إمام الحرمين وغيره من المتكلمين أن الأمور العقدية لا اجتهاد فيها مطلقاً ، وأن المخطئ فيها مأزور ، وذكروا الدراسات الآتية كان يقول : (كل من علم إذا أخطأ فيه قلت : أخطأ ، وكل من لم علم إذا أخطأ فيه قلت : كفر) .

• وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن من كان من أهل البيان والصلاح والالتزام، فاجتهد فخطأ مغفور مطلقاً، سواء كان ذلك في العقائد أو في غيرها. وهو وسط بين القولين وأرجح للصواب.

* قال (والله أعلم): ومن السنة أن يقول عالم التابعي عليه: (الله أعلم)، والإنسان إذا تكلم في أمور الدين الظنية فمن الأفضل أن يعتقد أن عنده علم، لئلا يكون قد وقع في خطأ. وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يقول: (اجتهد فيما رأيت فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان).

تم بحمد الله تعالى

الجمعة ١٦ شعبان ١٤٢٢هـ

- ٦ نوفمبر ٢٠١٢م